

شراء كورس وإشراك الغير في محتواه/الإثنين)21-21- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل اخر يقول بعض الشركات تعمل في مجال الكورسات تقديم خدمات تعليمية للطلبة والمهندسين الخريجين العاملين في صوت فيديوهات بمن دفع مقابل هذه الدورة وهذا الكورس هل يجوز ان يتشارك اثنان من الطلاب او اكثر في شراء كورس - [00:00:01](#) ومشاركة هذا الكورس فيما بينه. هل يجوز لمن اشترى الكورس ان يشاركه مع غيره ممن لم يدفع ثمنه؟ على اساس انه تملك هذا الكورس او هذا المحتوى وشاركه مع غيره - [00:00:21](#)

الجواب عن هذا ان حقوق الملكية الادبية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها فينبغي التقيد بالسياسات التي وضعتها الجهة المنتجة لهذه الفيديوهات فان اطلقت هذا الحق لمن دفع مقابل هذا الكورس - [00:00:35](#)

وهذه الدورة فيها ونعمة وكفى الله المؤمنين القتال. والا فلا لكن توجد استثناء يوجد رخصة يجوز عند الحاجة والعجز عن توفير نسخة اصلية استنساخ نسخة للانتفاع الشخصي وليس للاستثمار التجاري - [00:00:54](#)

جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حكم نسخ ما يعد ملكية فكرية كبرامج الحاسوب التعليمية والكتب ونحوها يقول القرار سبق ان حقوق الملكية الفكرية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها - [00:01:18](#)

فما يسمح به القانون المختص لحماية الملكيات الفكرية النسخ اجازة والا فلا ثم قال استنساخ نسخة لمجرد الاستعمار الشخصي عند العجز عن تحصيل النسخ الاصلية لا اثم فيه فيه رخصة لان عجزه عن تحصيل النسخ الاصلية مع شدة الحاجة اليها يعد حاجة عامة تنزل منزلته - [00:01:40](#)

بالضرورة والله اعلم - [00:02:08](#)